



انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي بعدوان أكتوبر 2023 على قطاع غزة The Israeli occupation's violations of international law with the October 2023 aggression on the Gaza Strip

محمد سعد علي زكارنة¹

جامعة باتنة1، الجزائر

m.zakarna@univ-batna.dz

مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في

القانون، التراث والتاريخ

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-25

تاريخ الاستلام: 2025-02-22

ملخص:

نتناول من خلال هذا البحث جرائم دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين في قطاع غزة بعدوان أكتوبر 2023، من حيث حجم وطبيعة انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، وذلك باستعراض الجرائم المرتكبة على أيدي ضباط وجنود جيش الاحتلال الإسرائيلي والآلة العسكرية الإسرائيلية والأمريكية في هذا العدوان. وتوصيف هذه الجرائم وفق اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمواثيق الدولية الخاصة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة. الكلمات المفتاحية: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي؛ حرب أكتوبر 2023؛ جرائم ضد الإنسانية.

Abstract:

In this research we talk about the crimes of the Israeli occupation state against Palestinian civilians in the Gaza strip during the October 2023, aggression in terms of the size and nature of the violations committed by the occupation army, in violation of rules and principles of international law regarding the protection of civilians during the crimes committed by Israilian and American war machines, soldiers and officers in the aggression to show the characterization of these crimes description of this within human rights convention.

Keywords: Israeli occupation violations; October 2023 war; Crimes against humanity.

المقدمة:

¹ محمد سعد علي زكارنة

ارتكبت دولة الاحتلال الاسرائيلي في عدوانها على قطاع غزة بتاريخ 8 أكتوبر 2023 جرائم مروعة تمثل انتهاكا صارخا للمواثيق والاتفاقيات التي تنص على ضمانات وسلامة السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا سيما اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولان الملحقان لعام 1977، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 ولائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998. مخلفة عشرات الآلاف من القتلى والجرحى والمفقودين من المدنيين وغالبيتهم من الأطفال والنساء، وتهجير ونزوح مليوني شخص من بيوتهم وأماكن سكنهم، وتدمير ما يتجاوز الثمانين بالمئة من المناطق السكنية المأهولة بالسكان بقطاع غزة، إضافة الى تدمير المرافق والأعيان المدنية المختلفة مثل المدارس والجامعات، والمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية، ودور العبادة، والبنى التحتية من شوارع وشبكات مياه وكهرباء وصرف صحي، وغير ذلك من المرافق والأعيان التي تعتبر من ضرورات الحياة البشرية. مرتكبة غالبية الجرائم الدولية بهذه الانتهاكات، دون أي تحرك دولي فعال لوقف هذه الجرائم بحق الشعب الفلسطيني. لا بل وتبسيط وسائل الاعلام والجهات الرسمية الغربية والأمريكية لما ارتكبه وترتكبه سلطات الاحتلال الإسرائيلي وعدم اعتباره من قبيل الجرائم الدولية. وأمام ذلك سنتناول بهذا المقال انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي الانساني بعدوانها على قطاع غزة، من حيث طبيعة الانتهاكات ووصفها القانوني من بين الجرائم الدولية وفق أحكام القانون الدولي. علما أن استعراض هذه الانتهاكات يعتمد على المعلومات المتوفرة والواردة من تقارير بعض الجهات التي استطاعت تغطية بعض أحداث هذا العدوان، في ظل سياسة التعتيم الإعلامي ومنع دولة الاحتلال للمؤسسات الحقوقية والمنظمات الدولية من أداء عملها داخل قطاع غزة خلال هذا العدوان.

ضمن هذا السياق تُثار الإشكالية المحورية الآتية



ما مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام، وفي الحماية من انتهاكات وجرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني بشكل خاص؟

من الأسئلة التي يمكن أن تتفرع عن هذه الإشكالية المحورية:

- 1_ ما الوصف القانوني للجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين بقطاع غزة خلال عدوان أكتوبر 2023 وفق أحكام القانون الدولي؟
- 2_ هل يرجع عدم تطبيق القانون الدولي على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بعدوانه على قطاع غزة الى عدم انطباق وصف الجرائم الدولية على هذه الانتهاكات؟

- 3_ هل الانسان الفلسطيني مستثنى من الحماية المقررة للمدنيين في المواثيق الدولية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إعطاء تصور عن الفظائع التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي. وفق النقاط التالية:

- 1_ إعطاء صورة واضحة عن جرائم الاحتلال الاسرائيلي خلال عدوانه على قطاع غزة.
- 2_ توضيح الحماية المقررة للسكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وفق المواثيق الدولية.
- 3_ توضيح الوصف القانوني للجرائم المرتكبة بعدوان الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة.

منهج البحث:

نعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض جرائم الاحتلال الإسرائيلي واستقراء قواعد ونصوص المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وتلك التي تجرم انتهاك الحماية المقررة للمدنيين. واسقاطها على الانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال الإسرائيلي في عدوانها على

قطاع غزة لتوصيف وإثبات هذه الانتهاكات وفق النصوص التي تحدد الجرائم الدولية.

وعلى هذا الأساس، سنسلط الضوء على هذه الانتهاكات لتوضيح الوصف القانوني لها بموجب المواثيق الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، كمساهمة بسيطة لفضح الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في هذا العدوان. على أن نتناول هذه الدراسة من خلال هذين العنصرين:

1- جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين.

2- الجرائم التي مارسها الاحتلال على الأعيان المدنية.

1- جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين

ارتكبت الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على قطاع جرائم مروعة تشكل انتهاكا صارخا لأحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي أرست المبادئ والقواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، حيث امتعت سلطات الاحتلال بقتل السكان المدنيين ومارست التهجير القسري والهجمات العشوائية واستخدمت الأسلحة المحرمة دوليا ضدهم في عدوانها على قطاع غزة، سنتناول هذه الانتهاكات ونصوص الحماية والتجريم الخاصة بها وفق التفصيل التالي:

1.1- القتل المتعمد للمدنيين واستهداف النساء والأطفال

مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي استهداف السكان المدنيين وقتلهم بشكل ممنهج ومتعمد، من خلال مئات المجازر التي ارتكبتها والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف بين قتل وجرح، بكافة وسائل وأساليب القتل والابادة بداية بالقصف الوحشي للأحياء السكنية ومراكز الإيواء وخيم النازحين والمستشفيات بشكل متكرر، كما مارست الأعداء الميدانية الجماعية والفردية سواء رميا بالرصاص أو من خلال الدفن بالرمل وهم أحياء أو دهسا بالأليات العسكرية أو تحت التعذيب،



إضافة الى الحصار المطبق الذي فرضته على قطاع غزة واستخدام التجويع والتعطيش ومنع وصول الدواء والغذاء الى السكان المدنيين وتدمير المشافي والمراكز الصحية كأحد وسائل وأساليب هذا العدوان الاجرامية لحرمانهم من الرعاية الصحية والعلاج بقصد الهلاك الكلي أو الجزئي، ما تسبب بوفاة الاف المدنيين لعدم توفر وسائل البقاء من غذاء ودواء (ع. ف.، تقرير أممي، موقع وفا).

وقد نتج عن العدوان الاسرائيلي وفق تقارير جهات المتابعة الفلسطينية والدولية والمؤسسات الحقوقية ارتقاء أربعون ألف شهيد وما يزيد على مائة ألف جريح خلال عشرة أشهر من العدوان، من بينهم الاف الأشخاص تعرضوا لبتراطر ف بالإضافة الى الاف المفقودين تحت الأنقاض. وكان الأطفال والنساء هم الأكثر تضررا من هذا العدوان حيث تشير تقارير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن سبعة عشر ألف طفل وإحدى عشرة ألف امرأة ارتقوا منذ 7 أكتوبر جراء العدوان الإسرائيلي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الموقع الرسمي للجهاز) ، وأن الاف الأطفال اصيبوا بجروح مختلفة فيما تعرض المئات منهم لبتراطر الأطراف، كما أشارت وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أنوروا) أن عدد الأطفال الذين قضوا خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة تجاوز عدد الأطفال الذين قضوا خلال اربع سنوات بكافة النزاعات المسلحة بالعالم أجمع (تقرير وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، موقع الجزيرة نت)². وهذا العدد المبالغ فيه من الشهداء المدنيين لا سيما الأطفال والنساء يعبر عن وحشية وهمجية هذا الكيان، وعلى مدى انتهاك القانون الدولي الإنساني وعلى ارتكاب الجرائم الدولية التي تستوجب اخضاع مرتكبيها للمسؤولية الجنائية الدولية، كما يعتبر دليل على توفر النية المسبقة لارتكاب هذه الجرائم بشكل منهجي.

أسانيد ارتكاب الانتهاك وطبيعته القانونية

انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي باعتمادها على أرواح المدنيين واستهداف الأطفال والنساء، النصوص القانونية التالية: المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة

التي تحظر القتل والابادة والتعذيب والأفعال التي تتسبب بمعاناة بدنية. والمادة 147 من نفس الاتفاقية التي حددت الأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة لهذه الاتفاقية. كما انتهكت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لهذه الاتفاقية، التي نصت على حماية السكان المدنيين، وحظرت تعريضهم للهجوم والعنف أو التهديد به. والمواد 76 و 77 من نفس البروتوكول، المتعلقة بحماية النساء والأطفال. كذلك المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949)، (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة، 1977).

وبتحليل هذه الانتهاكات وتدقيق نصوص المواثيق الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، نستطيع القول بما لا يدع مجال للشك ارتكاب دولة الاحتلال الإسرائيلي لجريمة الإبادة الجماعية استنادا الى نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ونص المادة 6/أ/ب/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، 1948، المادة 2)، (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 6). حيث تحقق ركنها المادي بثلاثة صور من صور الإبادة وهي قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. كما يستنتج تحقق الركن المعنوي وتوفرنية الإبادة من العدد المبالغ فيه من الضحايا المدنيين، وحجم القوة التي تم استخدامها في العدوان. وتصريحات المسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين منذ بداية العدوان على قطاع غزة والتي تدل على توفر القصد الجنائي الخاص لارتكاب جريمة الإبادة^{(*) 3}.

(*) من تصريحات القادة الإسرائيليين التي تثبت توفر القصد الجنائي الخاص ونية ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ما صرح به وزير الدفاع الإسرائيلي "يؤف غالانت" مع بداية العدوان حيث قال نحن نفرض حصارا كاملا على قطاع غزة، ولن يكون هناك كهرباء ولا ماء ولا طعام ولا وقود، كل شيء سيكون مغلق نحن نحارب حيوانات بشرية ونتصرف على هذا الأساس. كما صرح رئيس دولة الاحتلال "إسحاق هرتسوغ" بأن هناك أمة بأكملها تتحمل المسؤولية ولا صحة للادعاءات الباطلة حول عدم معرفة المدنيين وعدم مشاركتهم بما جرى على الإطلاق ونحن في حالة حرب ضدهم. أما "دان غي ليمان" الممثل السابق لإسرائيل في الأمم المتحدة فصرح بوضوح أنه محتار بشأن اهتمام العالم المستمر بالمدنيين الفلسطينيين وتعاطفه مع حيوانات غير آدمية متوحشة. بينما السفير الإسرائيلي السابق في إيطاليا "درور يدار" قد صرح إن إسرائيل غير مهتمة، لديها هدف واحد هو تدمير غزة. كما دعا وزير التراث "عميحاي يياهو" بإلقاء قنبلة نوبيه على غزة. كذلك



2.1- استهداف الأشخاص المحميين بالقانون لصفته

كرس القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأشخاص نظرا لطبيعة العمل المرتبطة بصفاتهم المهنية والتي تعرضهم للخطر أثناء تأدية المهام الإنسانية خلال النزاعات المسلحة مثل العاملين بالمجال الطبي وعمال الإغاثة الإنسانية، والذين تفرض ظروف عملهم التواجد في الميدان مثل الصحفيين ورجال الدفاع المدني. وخلافا لأحكام المواثيق التي توجب حماية هذه الفئات من الأشخاص المدنيين حماية خاصة إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي استهدفت الطواقم الطبية بشكل ممنهج دون اعتبار للحماية التي يتمتعوا بها، حيث أدى استهداف الطواقم الطبية إلى استشهاد واصابة واعتقال العشرات من الأطباء والممرضين خلال هذا العدوان. وحسب المكتب الإعلامي الحكومي أن استهداف الطواقم الطبية خلال هذا العدوان أدى إلى استشهاد 85 من أفراد هذه الطواقم من الأطباء والممرضين والمسعفين.

ورغم الحماية المقررة للصحفيين نظرا لمهنتهم إلا أن مهنتهم كانت وراء استهدافهم من جيش الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على قطاع غزة، إذ يعتبر الصحفيين من أكثر الفئات المهنية استهدافا من قبل آلة الحرب الإسرائيلية في هذا العدوان، بهدف التعتيم الإعلامي لارتكاب مزيد من الجرائم وطمس حقائق الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها بحق المدنيين والنساء والأطفال والاعيان المدنية. حيث تشير تقارير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى استشهاد 156 صحفي منذ عدوان 7 أكتوبر. كذلك عمال الإغاثة الإنسانية والدفاع المدني المكلفين بالقيام بمهام إنسانية خلال النزاعات المسلحة حيث يتولى عمال الإغاثة توزيع المساعدات الإنسانية المقدمة من الدول المانحة إلى المتضررين جراء النزاعات المسلحة، بينما يتولى رجال الدفاع المدني عمليات الإطفاء والإنقاذ والإجلاء للضحايا، ويتمتع

تصرح عضو الكنيست الإسرائيلي "تالي غوتليف" بأنه لا يوجد أبرياء في خان يونس ولا في الشجاعة، كلهم يستحقون الموت وهذا هو ما يجب فعله قصف جوي بلا رحمة، العمل البري فقط بعد تسوية المباني بالأرض

هؤلاء الأشخاص بالحماية نظرا لخطورة الظروف التي يعملون بها. الا أن هذه الفئات لم تسلم من نيران آلة القتل الإسرائيلية حيث أعلنت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين عن استشهاد 203 من موظفيها بالقصف الإسرائيلي خلال هذا العدوان، وهم يؤدون مهامهم الإنسانية بتأمين المساعدات الإنسانية الى المتضررين، بالإضافة الى استشهاد 79 شخص من العاملين بالدفاع المدني خلال تأدية واجبهم الإنساني بإنقاذ وإجلاء ضحايا قصف جيش الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين خلال هذا العدوان (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الموقع الرسمي، 07 أوت 2024).

أسانيد ارتكاب الانتهاك وتجريمه

باستهداف دولة الاحتلال الإسرائيلي لهذه الفئات المحمية حماية خاصة انتهكت المواثيق المنظمة لحمايتهم وهي البروتوكول الملحق الأول المادة 15 التي نصت على حماية أفراد الخدمات الطبية بل وأوجبت توفير الحماية لهم، والمادة 79 من نفس البروتوكول فقرة 1 التي نصت على أن يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 أي أنهم لا يندرجوا ضمن الفئات المكونة للقوات المسلحة. كما كفلت المادة 71 / 2 من البروتوكول الإضافي الأول حماية عمال الإغاثة اثناء النزاعات. بالإضافة الى انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المادة 20 التي أوجبت احترام وحماية الموظفين المخصصين لإدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين ومعالجتهم. وقد انتهكت دولة الاحتلال كافة هذه النصوص بممارساتها الاجرامية وقتل أفراد هذه الفئات المحمية، مما يستوجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم عن جرائم الحرب وفق المادة 6/هـ/2/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3.1- الاستخدام المفرط للأسلحة المحرمة

انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني باللجوء الى الاستخدام المفرط للقوة العسكرية، وكمية الأسلحة والمتفجرات



المستخدمة في الهجمات ونوعية هذه الأسلحة والمواد المتفجرة. فمن حيث حجم الأسلحة والمتفجرات التي استخدمها في عدوانه على قطاع غزة، صرح وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت أن جيش الاحتلال الإسرائيلي أسقط أكثر من عشرة آلاف قنبلة على قطاع غزة علما أن وزن القنبلة قد يصل الى ألف كغم، وأشارت المعطيات من خلال تقارير المؤسسات الحقوقية والمحللين العسكريين أن جيش الاحتلال أسقط أكثر من خمسين ألف طن من المتفجرات على قطاع غزة خلال ستين يوم، بما يعادل قنبلتين نوويتين من القنابل التي اسقطتها الولايات المتحدة الأمريكية على هيروشيما وناجا زاكي في اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية. ومن حيث نوعية الأسلحة والمتفجرات المستخدمة، لجأ جيش الاحتلال الى استخدام الأسلحة والمتفجرات المحرمة دوليا ذات القدرة التدميرية الهائلة، حيث قام باستخدام القنابل الفسفورية ضد التجمعات السكانية وقد تم توثيق عدة حالات لغارات استخدم فيها الفسفور الأبيض. كما تشير تقارير المؤسسات الحقوقية الى استخدام الاحتلال القنابل العنقودية المحرمة ذات الخطورة العالية التي تتشظى الا مئات القنابل بعد سقوطها ما يزيد من اتساع الدائرة المستهدفة، وكذلك القنابل الخارقة للتحصينات والقنابل الفراغية والقنابل الغبية غير الموجهة ذات القدرة التدميرية الكبيرة للمباني والتي لا يمكن التحكم بأنارها التدميرية ما يؤدي الى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين وتدمير هائل للمباني والبنى التحتية (المركز الأورو متوسطي لحقوق الانسان، منصة HuMedia، 02 نوفمبر 2023).

نصوص الحماية القانونية والتجريم

استخدام الأسلحة المحرمة يشكل انتهاكا لنصوص المواثيق التالية: نص المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث نصت على أن "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها". وكذلك المادة 23/هـ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 التي حظرت استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وألام لا مبرر لها.

وتقع ضمن جرائم الحرب وفق نص الفقرات 18/19/20 ب / من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. التي اعتبرت استخدام الغازات الخانقة والسامة، واستخدام بعض أنواع من المذوفات، والأسلحة والقذائف التي تسبب اضرار زائدة وألماً لا مبرر لها، من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

4.1- التهجير القسري

التهجير القسري والنزوح والابعاد وتشريد السكان مصطلحات تعبر عن اخلاء السكان المدنيين وترك بيوتهم وأماكن اقامتهم وسكناتهم مضطرين ومكرهين ولأسباب خارجة عن ارادتهم، منها النزاعات المسلحة والعدوان حيث يخلي السكان المدنيين بيوتهم وأماكن اقامتهم تحت وطئت القصف وهمجية العدوان و الهجمات العسكرية التي يتعرضون لها، وهذا الوصف ينطبق على ما فعلته دولة الاحتلال الإسرائيلي بالسكان الفلسطينيين سابقا وما تفعله بالسكان المدنيين في عدوانها على قطاع غزة حاليا، ضاربة بعرض الحائط كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي اعتبرت التهجير القسري ضمن الجرائم الدولية حيث أجبرت ما يزيد عن مليوني شخص على اخلاء منازلهم وأماكن سكنهم قسريا من شمال قطاع غزة الى رفح جنوب قطاع غزة على الحدود المصرية تحت وطئت القصف العنيف والعمليات العسكرية الوحشية. ولم يقتصر انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي بممارسة التهجير القسري لسكان شمال قطاع غزة (المرصد الأورو متوسطي لحقوق الانسان، منصة HuMedia، 16 ديسمبر 2023)، بل انتهك القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح في حالة اللجوء اليه والتي تفرض اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى المناسب والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والخدمات الطبية الضرورية وتوفير الغذاء والماء الصالح للشرب. وخلافا لهذه القواعد تعمد الاحتلال وضع السكان المدنيين المهجرين بظروف حياتية لا تقل خطورة عن فعل التهجير نفسه، حيث لم يتم تأمينهم بالحد الأدنى من مقومات الحياة الضرورية للبقاء، فلم يوفر لهم أماكن

الإيواء المناسبة ولا الغذاء والماء واللباس بل تجاوز ذلك باستهداف الحافلات التي تنقل النازحين ومراكز الإيواء التي لجأ إليها.

أسانيد الحماية والتجريم

انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي بممارستها التهجير القسري لسكان غزة اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت في فقرتها الأولى على أن (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة مهما كانت دواعيه). والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول التي حظرت ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، أو إرغامهم على النزوح عن أراضيهم. وفي حال تم هذا الإجراء لاقتضاء الضرورة، أوجب اتخاذ كافة الإجراءات لتأمينهم بظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

ووجب معاقبة الإسرائيليين مرتكبي أفعال التهجير القسري والنزوح بحق السكان المدنيين في قطاع غزة، على جرائم ضد الإنسانية وفق نص المادة 7/2/أ/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعن جرائم الحرب وفق نص المادة 8/هـ/8 من نفس النظام الأساسي.

2- انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأعيان المدنية المحمية بالقانون

الأعيان المدنية هي الأعيان التي ليست أهداف عسكرية والتي يجب ألا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع (البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف الرابعة، 1977، المادة 52)، إلا أن هذه الأعيان لم تسلم من عدوان الاحتلال، حيث استهدف المباني السكنية والمشافي والمراكز الصحية والمدارس والجامعات ودور العبادة ومرافق إنتاج ونقل الغذاء والماء.

1.2- الهجمات العشوائية واستهداف المباني السكنية

تتمثل الهجمات العشوائية بالقصف الذي لا يوجه إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم فيها وسيلة قتال لا يمكن أن توجه لعمل عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها، أو التي من شأنها أن

تعرض المدنيين والعسكريين للخطر (البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف الرابعة، 1977، المادة 49 فقرة 1). إلا أن جيش الاحتلال الإسرائيلي لم يراعي في عدوانه على قطاع غزة القيود المفروضة عند اختيار الأهداف المقرر مهاجمتها، منتهكا مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب، وهذا واضح من طبيعة القصف العشوائي والعنيف الذي مارسه جوا وبراً وبحراً والذي طال الأحياء السكنية المأهولة بالسكان بدون سابق انذار والبنى التحتية المدنية والمؤسسات الإنسانية الاجتماعية والتعليمية والثقافية والدينية والمشافي ومراكز إيواء النازحين، متعمداً قتل أكبر قدر من المدنيين وتدمير الأعيان المدنية الخاصة والعامة بهدف ضرب الحاضنة الشعبية للمقاومة الفلسطينية. وخلافاً للقواعد والمبادئ التي تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية (اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 1907، المادة 25)، تعمدت دولة الاحتلال في عدوانها على قطاع غزة أحداث أكبر قدر ممكن من التدمير للمدن والقرى والمباني السكنية والمقار الحكومية والبنى التحتية المرتبطة بها من خلال آلاف الغارات والهجمات العنيفة والعشوائية المنهجية، ضمن استراتيجية عقاب جماعي بدوافع انتقامية لا تبررها أي ضرورة حربية، حيث يصنف الخبراء الدمار الذي لحق بقطاع غزة جراء هذا العدوان أنه من أكثر الحروب الدموية والمدمرة في القرن الحادي والعشرين، بقياس حجم الدمار الهائل بمدة العدوان ومساحة قطاع غزة وعدد السكان والضحايا من الأطفال والنساء. حيث تم محو مناطق وأحياء وتجمعات سكنية بالكامل وتحولت إلى أنقاض. كما حدث في حي الكرامة وحي اليرموك والرمال في مدينة غزة، وتدمير مناطق دمار شبه كامل كما حدث بمناطق شمال غزة كبيت حانون وبيت لاهيا وجباليا ومخيم جباليا. بالإضافة إلى تدمير مرافق خدمات السكان المدنيين كمقار البلديات والشوارع وشبكات المياه والكهرباء والانترنت والصرف الصحي (تقرير مكتب الاعلام الحكومي، موقع وكالة سما الإخبارية، 5 ديسمبر 2023).

نصوص الحماية والتجريم

انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي بلجوها الى نمط وأسلوب القصف العشوائي، نصوص الميثاق الدولية التالية: نص المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول، التي وضحت صور الهجمات العشوائية وحظرت اللجوء اليها. والمادة 57 من نفس البروتوكول التي أوجبت اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل الهجوم والكفيلة بعدم المساس بالسكان المدنيين والأعيان المدنية أو تعريضهم للخطر.

كما انتهكت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة المتعلقة بالأفراد أو الجماعات أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية.

وانتهكت باستهداف المباني السكنية المادة 25 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية التي حظرت مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة. ووجبت مسألة مرتكبي هذه الأفعال من الإسرائيليين عن جرائم ضد الإنسانية وفق نص المادة 8/هـ/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.2 استهداف المرافق الضرورية لبقاء السكان المدنيين

خلافا للقواعد التي تحظر استخدام المجاعة والتجويع وتدمير وسائل الإنتاج الغذائي كأسلوب للحرب والقواعد التي تفرض الالتزام بمرور الامدادات الاغاثية والمواد الغذائية مرور حربي دون أي عوائق (البروتوكول الأول والثاني الإضافيان لاتفاقية جنيف الرابعة، 1977) تعمدت دولة الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة اللجوء الى التجويع والتعطيش وقطع الماء والكهرباء ضمن الأسلحة التي تستخدمها ضد السكان المدنيين في قطاع غزة المحاصر أصلا ، اذ لم تسلم مؤسسات انتاج وتخزين وبيع الأغذية والمنشآت الاقتصادية من الهجمات العسكرية حيث دمرت عدد كبير من مصانع المواد الغذائية والمحال التجارية والمؤسسات الاستهلاكية ومطاحن الدقيق والمخابز بشكل ممنهج، كما دمرت مساحات كبيرة من الأراضي والمحاصيل الزراعية بهدف تجويع السكان، بالإضافة

الى منع دخول المواد الغذائية والأدوية المتحصلة من المساعدات العربية من خلال اغلاق معبر رفح الحدودي بشكل كامل المنفذ الوحيد على الحدود المصرية، ومن خلال التهديد بقصف قوافل المساعدات اذا ما دخلت هذا المعبر، ولا يغير من هذه الحقيقة السماح بدخول بعض قوافل المساعدات في الأسبوع الثالث للعدوان حيث لا تفي المساعدات التي تدخل بعد وساطات دولية بأكثر من خمس احتياجات السكان الاعتيادية من المواد الغذائية. بالإضافة الى حرمان السكان المدنيين من وسائل الطاقة والمياه حيث قامت سلطات الاحتلال بقطع الكهرباء عن قطاع غزة بقرار من وزير الطاقة الإسرائيلي يسرائيل كاتس، كما أن نفاذ الوقود أدى الى توقف محطة توليد الكهرباء المحلية عن العمل ، وكذلك قطع امدادات المياه الواردة عبر الشركة الإسرائيلية أو من خلال تدمير خطوط المياه ووسائل الإنتاج المحلية ما اضطر مئات الألوف الى استخدام وشرب مياه غير صالحة ما يهدد بتداعيات صحية وبيئية خطيرة ، وقد بات واضح القصد من الانتهاكات الإسرائيلية وتدمير وسائل البقاء الأساسية للمدنيين أنها بقصد التجويع واجبار السكان المدنيين على النزوح من بيوتهم ، وهذا ما عبر عنه وزير الدفاع الإسرائيلي يوأف غالانت عندما قال لقد أصدرت الأمر بفرض حصار كامل على قطاع غزة ، لا كهرباء ولا طعام ولا غاز كل شيء مغلق نحن نقاتل حيوانات بشرية (وكالة معا الإخبارية، شبكة RT، 9 أكتوبر 2023).

نصوص الحماية والتجريم

انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي باستهدافها المرافق والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين النصوص التالية: نص المادة 2/1/45 من البروتوكول الإضافي الأول، التي حظرت استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، كما حظرت استهداف الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، مثل المناطق والمحاصيل الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري. كما انتهكت نص المادة 14 من البروتوكول الثاني الإضافي، التي نصت على حماية المواد والمرافق الضرورية لبقاء السكان، بنفس المعنى.

وتعتبر ضمن جرائم الحرب وفق نص المادة 8/ب/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت تجويع السكان وحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم جريمة حرب يعاقب مرتكبيها على هذا الأساس.

3.2 استهداف مرافق الخدمات الطبية

تتضمن اتفاقيات جنيف العديد من الأحكام التي تحظر استهداف المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية. حيث تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن (لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات) ، ورغم الحماية التي تتمتع بها هذه المرافق إلا أنها كانت ضمن الأهداف الرئيسية لهجمات الاحتلال الإسرائيلي بهذا العدوان (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 18)، (البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقية جنيف الرابعة، 1977، المادتان 53 و16)، حيث تم انتهاك الحماية المقررة للمستشفيات من خلال قطع الكهرباء عن المستشفيات، وكذلك قطع الوقود ما يترتب عليه توقف المولدات الكهربائية الخاصة بالمشافي، وقطع الماء ومنع وصول الدواء والمستلزمات الطبية واجبار الأطباء والطواقم الطبية على اخلاء المشافي وترك المرضى لمصيرهم المحتوم. إضافة الى القصف العنيف الذي طال غالبية المشافي رغم أنها تعج بالمرضى والجرحى المصابين من المدنيين إضافة الى النازحين الذين لجئوا الى باحات المشافي كأماكن أمنة للحماية التي تتمتع بها. كما استهدفت مرافق الخدمات الطبية المتحركة، حيث قصف سيارات الإسعاف اثناء قيامها بنقل الجرحى والمصابين عدة مرات، ما أدى الى خروج عدد كبير من هذه الوسائط عن الخدمة. ومن شواهد استهداف المستشفيات بالهجمات الإسرائيلية ما يعرف بمجزرة المعمداني. حيث استهدف سلاح الجو الإسرائيلي مستشفى المعمداني (المستشفى الأهلي) جنوب غزة بتاريخ 17 أكتوبر مخلفا من هذا القصف 500 شهيد غالبيتهم من الأطفال والنساء من النازحين. كما استهدف بالقصف العديد من مشافي قطاع غزة منها الشفاء والعودة والاندونيسي والتركي للأورام والعيون

التخصصي ومهدى للولادة، ومستشفى عدوان، ما ترتب عليه تعريض الاف المرضى لخطر الموت اما من القصف بالقنابل والصواريخ أو نتيجة لقطع الكهرباء والماء أو لنقص الأدوية والأوكسجين كما حدث من موت الأطفال الخدج في مستشفى النصر للأطفال عندما أجبر جيش الاحتلال طاقم المشفى على اخلائه. وتشير تقارير وزارة الصحة والاعلام الحكومي الى خروج 25 مستشفى و52 مركز صحي عن الخدمة نتيجة الاستهداف بالهجمات العسكرية ونقص الادوية والمستلزمات الطبية ومنعها من الوصول، ما أدى الى تفاقم الحالة الصحية والإنسانية المتردية أصلا نتيجة العدوان الإسرائيلي (وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا، 11 أكتوبر 2023)، وهذه الممارسات التي ترقى الى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

نصوص الحماية والتجريم

انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي باستهدافها المشافي والمراكز الصحية نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أن "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات". كما انتهكت نصوص المواد 12 و14 من البروتوكول الأول الإضافي التي أوجبت حماية الوحدات الطبية وحظرت انتهاك هذه الحماية بتوجيه أي هجوم لها، كما فرضت قيود صارمة على الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية. وبنفس المعنى المادة 11 من البروتوكول الثاني الإضافي التي أوجبت الحماية لوحدات ووسائل النقل الطبي. وتعتبر هذه الانتهاكات ضمن جرائم الحرب وفق نص المادة 8/هـ/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4.2 استهداف المرافق الثقافية ودور العبادة

انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي قواعد الحماية المقررة للمرافق الثقافية باستهداف المدارس والجامعات، اذ لم تسلم هذه المرافق من هجمات الاحتلال الانتقامية رغم خلوها من أي مظهر من مظاهر المقاومة، ولم يكن من هدف وراء



هذا القصف الا تقويض المؤسسات التعليمية واعاقة تطورها، حيث تشير التقارير الى تدمير 122 مدرسة وجامعة بشكل كلي و334 مدرسة وجامعة بشكل جزئي من مدارس وجامعات قطاع غزة خلال هذا العدوان، بالاستناد الى ذرائع و حجج واهية لتبرير هذه الانتهاكات، كما انتهكت الحماية المقررة لدور العبادة حيث لم تسلم من هجمات الاحتلال الإسرائيلي بهذا العدوان اذ تم تدمير 610 مساجد بين تدمير كلي أو جزئي بقصف ممنهج ومتعمد بالإضافة الى استهداف ثلاثة كنائس من كنائس قطاع غزة منها الكنيسة الارثوذكسية اليونانية في حي الزيتون بمدينة غزة رغم أنها كانت تأوي نازحين . علما أن التدمير الواسع النطاق للممتلكات والأعيان المدنية والمنشآت الطبية والتعليمية ودور العبادة يعتبر جريمة حرب لا يستطيع أي طرف تبريرها بذريعة تحقيق أهداف عسكرية من وراء ذلك (تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، موقع الجهاز، 08 سبتمبر 2024).

نصوص الحماية والتجريم

وقد انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي باستهدافها المدارس والجامعات والمساجد والكنائس، النصوص التالية: نص المادي 53 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على حماية هذه الأعيان، وحظرت تعريضها للأعمال العدائية، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع. وبنفس المعنى المادة 16 من البروتوكول الثاني الإضافي. وتوصف هذه الانتهاكات ضمن جرائم الحرب وفق نص المادة 8/هـ/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

انتهينا من هذا البحث الهادف الى تسليط الضوء على جرائم دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في عدوانها على قطاع غزة، وتوصيفها من خلال استقراء نصوص المواثيق الدولية وتطبيقها على الانتهاكات الإسرائيلية وخلصنا الى النتائج والمقترحات التالية:

أولا-النتائج:

1. ارتكاب دولة الاحتلال الإسرائيلي لجريمة الإبادة الجماعية بثلاثة صور من صور الإبادة وهي قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، بالإضافة إلى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في عدوانها على قطاع غزة.
2. عجز الهيئة الأممية عن حماية الفلسطينيين من جرائم الاحتلال بسبب الهيمنة الأمريكية الداعمة لدولة الاحتلال، والتي تعتبر شريكة في هذه الجرائم حيث أنها ترتكب بالأسلحة الأمريكية.
3. ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الإنسانية وفق المصالح السياسية، وهذا ثابت من الانحياز الغربي والأمريكي الواضح مع دولة الاحتلال الإسرائيلي رغم الفظائع التي ارتكبتها.
4. عدم فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية المصالح وتحقيق الأهداف التي وجد لحمايتها.

ثانيا-المقترحات:

1. العمل على فضح انتهاكات وجرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، والموقف الأمريكي الداعم للإرهاب الإسرائيلي عسكرياً وسياسياً، والذي يعد شريكاً في الجرائم الإسرائيلية.
2. العمل على وقف العدوان الإسرائيلي وملاحقة ومحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن هذه الجرائم، أمام قضاء الدول الموقعة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف.
3. بحث الية دولية عربية وإسلامية للحد من الانحياز الأمريكي والغربي للكيان الصهيوني.
4. إيجاد آليات دولية لحماية الدول الضعيفة من تغول الدول الكبرى، في مجلس الأمن الدولي.



قائمة المصادر والمراجع:

1. تقرير أممي، العدوان الإسرائيلي على غزة أسفر عن معاناة هائلة للفلسطينيين، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا منشور بتاريخ 23 فبراير 2024. الرابط: <https://wafa.ps> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/08/10 الساعة 21:00.
2. تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، منشور على موقع الجهاز المركزي للإحصاء، الرابط: <https://www.pcbs.gov.ps>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/08/06، الساعة 18:23.
3. تقرير وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، منشور على موقع الجزيرة نت بتاريخ 13 مارس 2024، الرابط: www.aljazeera.ndt، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/08/07، الساعة 22:00.
4. تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني منشور على موقع الجهاز المركزي للإحصاء: الرابط <https://www.pcbs.gov.ps> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/8/7 الساعة 10:00.
5. تقرير المرصد الأورو متوسطي لحقوق الانسان، منشور على منصة HuMedia، 02 نوفمبر/2023. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/08/01 الساعة 19:00.
6. تقرير المرصد الأورو متوسطي لحقوق الانسان، منشور على وكالة سما الإخبارية بتاريخ 16 ديسمبر 2023. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/08/01 الساعة 22:00.
7. تقرير مكتب الاعلام الحكومي، منشور على وكالة سما الإخبارية، 05 ديسمبر 2023 وكالة معا الإخبارية وشبكة RT بتاريخ 9 أكتوبر 2023. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/08/02 الساعة 18:30.

8. تقرير وزيرة الصحة الفلسطينية، منشور على وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا، 11 أكتوبر 2023. الرابط: <https://wafa.ps> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/08/15 الساعة 19:00.
9. تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، منشور على موقع الجهاز المركزي للإحصاء: الرابط <https://www.pcbs.gov.ps>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/09/08 الساعة 21:00.
10. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، المادة 25.
11. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
12. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، المادة 2.
13. اتفاقية جنيف الرابعة مادة 18 والبروتوكولان الإضافيان، المواد 53 و 16.
14. البروتوكولان الأول والثاني الإضافيان لعام 1977.
15. البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، المادة 52.
16. البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، المادة 49 فقرة 1.
17. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 6.